



## التعريف بالإمضاء

### شروط الانتفاع بالخدمة :

- أن تكون الوثيقة المقدمة للتعريف بالإمضاء غير مخلة بالنظام العام
- محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما بالإدارة
- أن تتوفر في طالب الخدمة الشروط القانونية فيما يتعلق بالأهلية القانونية للإمضاء
- أن يكون حاملا لوثيقة رسمية تثبت هويته
- أن يحضر ويمضي بنفسه أمام العون ( باستثناء حالات الإمضاء المودعة بدفعات البلدية ).

### ملاحظة :

بالنسبة للأشخاص الأمنيين وغير القادرين على الإمضاء تتم تلاؤ الكتب عليهم بمحضر شاهد من أهل الثقة مصحوب ببطاقة التعريف والتنصيص على ذلك بالدفتر .

### الوثائق المطلوبة :

- الوثيقة المراد التعريف بها
- الوثيقة الرسمية لإثبات الهوية ( بطاقة تعريف - جواز سفر )

### مراحل الخدمة :

- تقديم الوثيقة المراد التعريف بالإمضاء عليها
- إيمضاها حينيا أمام العون الإداري المكلف ب المباشرة التعريف بالإمضاء
- نقل البيانات بالسجل الرسمي المفتوح للغرض والإمضاء بالدفتر من طرف طالب الخدمة أمام الإرشادات المدونة به الخاصة بوثيقته .

- خلاص المعلوم وتسليم وصل في ذلك والتنصيص على ذلك بـ الوثيقة المعرف بالإمضاء عليها

- وضع الإرشادات والأختام الازمة والتاريخ على الوثيقة
- توقيع العون مع ذكر البيانات

### الأطراف المتدخلة:

قسم الحالة المدنية بالبلدية

**مكان إيداع الملف :**

قسم الحالة المدنية بالبلدية

**مكان الحصول على الخدمة :**

قسم الحالة المدنية بالبلدية

**أجل الحصول على الخدمة :**

خلال نفس اليوم

**المراجع التشريعية وأو الترتيبية:**

- القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل .

- القانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس 1999 متم للقانون عدد 27 مؤرخ في 22 مارس 1993 حول بطاقة التعريف.

- الأمر عدد 1968 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط قائمة الوثائق الرسمية المعتمدة للتعريف بالإمضاء .

- الأمر عدد 1969 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفة المعلوم المستخلص مقابل التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ الأصل .

- الفصل 378 من مجلة الحقوق العينية .

- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 ديسمبر 1995 .

**ملاحظة هامة :**

التعريف بالإمضاء على الوثائق الخاصة بالتبرع بالأعضاء البشرية أو بالترابع فيه تتم مجانا.